

مختصر المزني

قدر النفقة : من ثلاثة كتب .

قال الشافعي رحمة الله عليه : النفقة نفقتان : نفقة الموسع ونفقة المقتر قال الله تعالى : { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه { الآية فأما ما يلزم المقتر لامرأته إن كان الأغلب ببلدها أنها لا تكون إلا مخدومة عالها وخادما واحدا بما لا يقوم بدن على أقل منه وذلك مد بمد النبي A في كل يوم من طعام البلد الأغلب فيها من قوت مثلها ولخادمتها مثله ومكيلة من أدم بلادها زيتا كان أو سمننا بقدر ما يكفي ما وصفت ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمتها لأنه ليس بالمعروف لها وقيل في كل جمعة رطل لحم وذلك المعروف لمثلها وفرض لها من الكسوة ما يكسئ مثلها ببلدها عند المقتر من القطن الكوفي والبصري وما أشبهه ولخادمتها كرباس وما أشبهه وفي البلد البارد أقل ما يكفي البارد من جبة محشوة وقطيفة أو لحاف يكفي السنتين وقميص وسراويل وخمار أو مقنعة ولجاريتها جبة صوف وكساء تلتحفه يدفء مثلها وقميص ومقنعة وخف وما لا غنى بها عنه ويفرض لها في الصيف قميصا وملحفة ومقنعة وإن كانت رغبة لا يجزئها هذا دفع إليها ذلك وتزيدت من ثمن أدم ولحم وما شاءت في الحب وإن كانت زهيدة تزيدت فيما لا يقوتها من فضل المكيلة وإن كان زوجها موسعا فرض لها مدان ومن الأدم واللحم ضعف ما وصفت لامرأة المقتر وكذلك في الدهن والمشط ومن الكسوة وسط البغدادي والهروي ولين البصرة وما أشبهه ويحشى لها إن كانت ببلاد يحتاج أهلها إليه وقطيفة وسط ولا أعطيها في القوت دراهم فإن شاءت أن تبيعه فتصرفه فيما شاءت صرفته وأجعل لخادمتها مدا وثلثا لأن ذلك سعة لمثلها وفي كسوتها الكرباس وجليظ البصري والواسطي وما أشبهه ولا أجازه بموسع من كان ومن كانت امرأته ولامرأته فراش ووسادة من غليظ متاع البصرة وما أشبهه ولخادمتها فروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليظ فإذا بلي أخلفه وإنما جعلت أقل الفرض في هذا بالدلالة عن النبي A دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرفا فيه خمسة عشر صاعا لسنتين مسكينا وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين لأن أكثر ما أمر به النبي A في فدية الأذى مدان لكل مسكين فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا مع أن معلوما أن الأغلب أن أقل القوت مد وأن أوسع مدان والفرض الذي على الوسط الذي ليس بالموسع ولا المقتر بينهما مد ونصف وللخادمة مد وإن كانت بدوية فما يأكل أهل البادية ومن الكسوة بقدر ما يلبسون لا وقت في ذلك إلا قدر ما يرى بالمعروف وليس على رجل أن يضحي لامرأته ولا يؤدي عنها أجر طبيب ولا حجام